

2019 - عندما يخطب الرجل امرأة يسمونها الخطوبة أو يقرءون

الفاتحة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول هذا السائل عندما ي يريد شخصا ان يخطب امرأة يسمونها الخطوبة او يقرءون الفاتحة يضع يده بيد والد العروس ويقرأ ان معا - سورة الفاتحة فهل هذا آآ من الشرع؟ وهل يعتبر هذا رباطا في الخطوبة؟ لابد من فسخه اذا اراد احد الاثنين ان يذهب لحال سبيله -

00:00:00

افادكم الله العرف له دخل في هذه الامور الناس يعرفون ان هذه خطبة وليس عقد قران والخطبة لا يطلب لها هذه الحالة التي اشار اليها السائل ولا تشرع من اجلها - 00:00:23

واذا اعتقدوها المرة سنتها فهي بدعة اعتقد ان المصادفة بين الاب نحاطب او اذا اعتقد ذلك بين الخاطب والمخطوبة فهو منكر وبدعة ومع الاول بدعة مخالفة اذا اعتقد ذلك سنتها - 00:00:44

واذا اراد ان يلغى تلك الخطبة لا شك انه يشرع له ان يعلن اذا كان الزوج هو الذي الخاطب هو الذي يريد التحلل يشرع له ان يخبرهم غير قصده وانصراف ارادته عنهم - 00:01:07

اما انه لا يريد الزواج او انه عن رغبته بهم كما يشرع لهم اذا عدلوا لا يجوز لواحد منهما ان يبقى ساكتا مع ظن صاحبه استمراره على الخطبة - 00:01:28

او استمرارهم على القبول مع اطماعهم نية الرفظ. لا يوجد ذلك بما في ذلك من الاظمار بالمخطوبة او الخاطب ان من اراد ان يتحلل من وعد لا يريد الوفاء به - 00:01:50

يحسن به ان يبلغ الطرف الثاني بما في ذلك اي الخطبة لا تكون رباطا العرف الذي تعرف الناس عليه ان الخطبة ليست عقد قران ولا يتربت عليها جواز خلوة ولا اصطحاب في بربة او سفر او - 00:02:07

ذهابا الى الاسواق او خلوة بالسيارة ونحو ذلك. كل ذلك منكر لا يشرع بين خاطب ومخطوبة ولا ان يأتي اليها في منزل اهلها يجلس معها لمحادثتها وتبادل الاحاديث والظحكات والابتسamas - 00:02:29

كل ذلك محرم حتى يتم القران لتصبح زوجة حقا المباح له اذا اراد ان يخطب ان يحاول النظر اليها الى ما يدعوه الى نكاحها كما جاء في الحديث الصحيح ان استطعت ان تنظر الى ما يدعوك الى نكاحها فافعل - 00:02:47

لكن ذلك غير واجب كما لا يجب على ولد المرأة ان يعرض المخطوبة على الخاطب ينظر اليها قائمة قاعدة مقبلة مدبرة انما هي سلعة تعرض للمشتري لينظر بصفاتها التي ترغبه في شرائها. لا - 00:03:08

ان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نفسه لا يحرم عليه لكن لا يجب على ولدها ان يعرضها عليه والله اعلم اثابكم الله وبارك فيكم - 00:03:31